

أمام القاضي الناظر في قضايا التحقيرالمحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية: STL-14-06/PT/CJ
أمام: القاضي نيكولا لتيري، القاضي الناظر في قضايا التحقير
رئيس قلم المحكمة: السيد داريل مونديس
التاريخ: 11 كانون الأول/ديسمبر 2015
الجهة المودعة: صديق المحكمة للادعاء
اللغة الأصلية: الإنكليزية
تصنيف المستند: علي

في القضية ضدّ
شركة أخبار بيروت ش.م.ل.
إبراهيم محمد علي الأمين

نسخة علنية مموّهة من طلب تعديل قائمة شهود الادعاء المؤرخ في 7 كانون الأول/ديسمبر 2015

صديق المحكمة: السيد كينيث سكوت
محامي شركة أخبار بيروت ش.م.ل.
والسيد إبراهيم محمد علي الأمين:
السيد أنطونينوس أبو كسم



يطلب صديق المحكمة للادعاء ("صديق المحكمة")، بكلّ احترام، تعديل قائمة شهود الادعاء المودّعة وفقاً للمادة 91، الفقرة (زاي)، الفقرة الفرعية (2) من القواعد بحذف أسماء أربعة شهود وإضافة أسماء ثلاثة شهود آخرين على النحو المبين في المرفق (ألف)، وذلك عملاً بالمادة 77، الفقرة (ألف) من قواعد الإجراءات والإثبات. وأدرجت قائمة الشهود المعدلة المقترحة في المرفق (باء) بهذا الطلب.

أولاً- القانون الواجب التطبيق

1- قررت المحكمة الخاصة بلبنان أنه يجوز تعديل قوائم الشهود والبيّنات لإضافة أدلة ذات صلة وذات قيمة ثبوتية. وبذلك التعديل، ينبغي الموازنة بين مصلحة الادعاء في تقديم أدلة متاحة وبين حقّ المتهمين في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير للمحاكمة. ويجوز للقاضي "النظر في عوامل عامة منها: '1' مسألة ما إذا كان الادعاء قد أظهر سبباً وجيهاً لعدم التماسه التعديلات في مرحلة مبكرة؛ '2' ومرحلة المحاكمة؛ '3' ومسألة ما إذا كانت الموافقة على التعديل تؤدي إلى تأخير لا موجب له." ¹

ثانياً- الحجج

2- "رأت غرفة الدرجة الأولى وقاضي الإجراءات التمهيدية قبلاً أنه ليس في قواعد الإجراءات والإثبات والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة ما يمنع الادعاء من مواصلة تحقيقاته بعد تصديق قرار اتهام، وأن هذه التحقيقات المتواصلة لا تشكل أساساً [...] بأنه لا يمكن تبرير تعديل قائمة البيّنات لسببٍ وجيه." ² وصديق المحكمة كان ولا يزال يبذل العناية الواجبة ويتصرف بحسن

¹ المدعي العام ضدّ عيّاش وآخرين، STL-11-01/T/TC ("قضية عيّاش وآخرين")، قرار بشأن طلب الادعاء قبول إفادات خطية عملاً بالمادة 155 من القواعد بدلاً من الشهادة الشفهية فيما يتعلق باشتراكات هواتف خلوية من "الشبكة الحمراء"، 19 كانون الثاني/يناير 2015، الفقرة 5؛ قضية عيّاش وآخرين، قرار بشأن طلب الادعاء قبول وثائق جغرافية كأدلة، 8 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 4؛ قضية عيّاش وآخرين، قرار يأذن للادعاء بتعديل قائمة شهوده وقائمة بيّناته، الفقرة 15؛ قضية عيّاش وآخرين، قرار بشأن طلب الادعاء القبول بإفادات خطية بدلاً من شهادات شفوية متعلقة بتحركات رفيق الحريري والأحداث السياسية وذلك بموجب المادة 155 من القواعد، 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 7؛ قضية عيّاش وآخرين، STL-11-01/PT/PTJ، [ترجمة] قرار بشأن مذكرتين قدمهما الادعاء فيما يتعلق بتعديل المستندات التي أودعها الادعاء وفقاً للمادة 91 من القواعد، 5 آب/أغسطس 2013، الفقرة 20.

² قضية عيّاش وآخرين، قرار يأذن للادعاء بتعديل قائمة بيّناته، 20 شباط/فبراير 2014، الفقرة 9.

نية، وهو يطلب بكل احترام أن يُسمح له بإضافة شهود ذوي قيمة ثبوتية وذوي صلة إلى قائمته، مؤكداً أنه لن يلحق بجهة الدفاع أي إجحاف لا مبرر له، فهناك متسع من الوقت قبل المحاكمة وقبل البدء بعرض أي قضية للدفاع.

3- وكما أعلم صديق المحكمة موظفي الغرفة خلال الاجتماع التمهيدي الذي عُقد في 18 أيلول/سبتمبر 2015، فإنّ الحكم في قضية الجديد رقم 14-05، وأوجه التشابه بين هذه القضية وقضية الأخبار رقم 14-06³ قضت أن يعيد صديق المحكمة تقييم قضية الادعاء في دعوى الأخبار وأن يعدّها استجابةً للقرارات المتنوعة الذي أصدرها القاضي الناظر في قضية الجديد وللنهج العام الذي اتبعه بشأن الأدلة. والحكم في قضية الجديد (الذي ما كان يُعرف قبل صدوره) هو تغيّر مادي وجوهري في الظروف، طلبُ صديق المحكمة تعديل قضيته، بالقدر الممكن على نحو معقول، إنما ينم عن سلوك مهني مسؤول ومتعقل. وقد صدر الحكم بالعقوبة في قضية الجديد في 28 أيلول/سبتمبر، أي منذ ما يزيد قليلاً عن شهرين. ويُعتبر الوقت المنصرم منذ 28 أيلول/سبتمبر حتى 7 كانون الأول/ديسمبر وقتاً قصيراً جداً، بخاصة في إطار التحقيقات والإجراءات الجنائية الدولية، حيث تتطلب مسائل عدة بذل جهد كبير ويكون تقدّمها بطيئاً. وفي خلال هذه الفترة عينها، أي في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، أودع صديق المحكمة خمسة مستندات استئناف مهمة في قضية الجديد، واضطلع بمهام عديدة [مموّه]

ويطلب صديق المحكمة، بالاستناد إلى هذا العمل المتواصل، أن يحذف أسماء أربعة شهود (AP05، وAP08، وAP10، وAP11) من قائمة شهوده وأن يضيف إليها أسماء ثلاثة شهود آخرين (AP13، وAP14، وAP15).

4- والشاهد AP13 هو [مموّه]

وهذا الدليل ذو قيمة ثبوتية صريحة وهو يتعلق مباشرةً بمقال جريدة الأخبار الذي نشر في 19 كانون الثاني/يناير 2013 وكشف عن معلومات من شأنها أن تعرّف بشهود سريين مزعومين، وبإبراز المخاطر الحقيقية التي يتعرض لها الشهود وسير العدالة والتي تسببت بها أفعال المتهمين وسلوكهما. [مموّه]

³ F104 (مستند مودع أيضاً في قضية ثانية) قرار بشأن طلب الدفاع إذناً بالاطلاع على المستندات السرية في قضية الجديد، 24 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 19.

ولم يعلم صديق المحكمة بأن هذا الشخص مستعد للمثول باعتباره شاهداً إلا في الأسابيع القليلة الماضية.

5- والشاهد AP14 هو [مموه]

6- وAP15 هو [مموه]

والاستماع إلى هذا الشاهد في هذه المسألة يأتي كنتيجة مباشرة لقرارات القاضي

الناظر في قضية الجديد. [مموه]

وهذا الدليل واضح ولا ينطوي على أي جوانب مجهولة بالنسبة

إلى جهة الدفاع.

7- ولا بد أن يشير صديق المحكمة أيضاً إلى أن قدرته على عرض أدلة متنوعة في هذه القضية كانت ولا تزال مرهونة بما يرد

عن الأطراف الأخرى في المحكمة من أذون وتنازلات وتدابير. ففيما يتعلق بالشاهد AP14 مثلاً، فإن الإذن بالاستماع إليه

[مموه]

وعلى غرار ذلك، لم يصبح الشاهد AP13 متوفراً لصديق المحكمة إلا مؤخراً.

التعديل يخدم مصلحة العدالة ولا يلحق ضرراً بجهة الدفاع

8- [مموه]

وإضافة هذا الشاهد تأتي كنتيجة مباشرة للحكم في قضية الجديد. وحتى لو كان اسم هذا الشاهد مدرجاً في القائمة في وقت مبكر، فإنه يبقى مشمولاً بالكشف المتأخر [مموه] وعليه، لم يتأخر الكشف عن هوية هذا الشاهد، في أفضل الحالات أو أسوأها، إلا أسبوعين أو ثلاثة عن الكشف المتعلق بشهود مماثلين.

9- وسيدي الشاهدان AP14 و AP15 بشهادتهما حول [مموه]

فقد أثار القاضي الناظر في قضية الجديد شكوكاً بشأن الأدلة الثانوية أو المنقولة عن الغير ذات الصلة بهذه المسألة أو أولها أهمية محدودة، فردّ صديق المحكمة على ذلك بطلب إدراج هذه الأدلة. وهذه الأدلة واضحة ومحدودة للغاية، ولا تضيف جُداً جديداً إلى القضية كما جاء في مذكرة الادعاء التمهيدية.⁵

10- ولدى جهة الدفاع ما يكفي من الوقت للتحضير لهذه الأدلة الإضافية المحدودة والتصرف بما من الآن حتى بدئها بعرض قضيتها في نهاية شهر شباط/فبراير 2016.

ثالثاً- السرية

11- تنطبق تدابير الحماية العامة التي قرر القاضي الناظر في قضايا التحقيق منحها على المعلومات المشمولة في هذا الطلب ومرفقيه. وسيطلب اتخاذ تدابير حماية فيما يتعلق بالشاهدين AP13 و AP14 ريثما يُبتَّ هذا الطلب [مموه]

رابعاً- التدبير المطلوب

⁴ F0114 قرار بشأن طلب عاجل من جهة الدفاع لإعادة النظر في قرار 20 آذار/مارس 2015 بشأن طلب صديق المحكمة للادعاء اتخاذ تدابير حماية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

⁵ F0083، مذكرة الادعاء التمهيدية عملاً بالمادة 91، الفقرة (زاي)، الفقرة الفرعية (1) من القواعد مشفوعة بمرفقات، 5 آذار/مارس 2015.

⁶ [مموه]

12- يطلب صديق المحكمة بكلّ احترام من القاضي الناظر في قضايا التحقير أن يأذن بتعديل قائمة شهود الادعاء على النحو المبين في هذا المستند المودّع.

عدد الكلمات [في النص الأصلي]: 1361

أودع بكلّ احترام في هذا اليوم الموافق 11 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[موقع]

السيد كينيث سكوت
صديق المحكمة

